من الاحجاج عنه حجا كاملا وفاقا لمله واقول اذا قلنا بالبناء
على نسكها الاول كما يقول به الجمال الرملي كابن حجر وجب
الاحرام عليها ودخل في كلام ائمتنا الشافعية وعبارة
الروضة للامام النووي فرع اذا مات الحاج عن نفسه
في اثناء ادائه فهل يجوز البناء على حجه قولان الاظهر الجديد
لا يجوز كالصوم والصلاة والقديم يجوز فعلى الجديد
يبطل المأتي به الا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من
تركته ان كان استقر في ذمته وعلى القديم تارة يموت
وقد بقي وقت الاحرام وتارة لا يبقى فان بقي احرم النائب
بالحج ووقف بعرفة ان لم يقف الميت ولا يقف ان كان
وقف ويأتي بباقي الاعمال ولا باس بوقوع احرام النائب
داخل الميقات لانه مبني على احرام انشئ منه وان لم يبق وقت
الاحرام فبما يحرم به النائب وجهان احدهما بعمرة
ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ولا
يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة لكن يجبران
بالدم واصحهما يحرم بالحج ويأتي بباقي الاعمال وانما يمتنع
انشاء الاحرام بعد اشهر الحج اذا ابتداه وهذا مبني على

سابق

سابق وعلى هذا الوجه يأتي بين التحللين يحرم النائب احراما
لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي للميت
هذا كله ان مات قبل التحللين فان مات بعدهما فلا خلاف
انه لا يجوز البناء لانه يمكن جبر ما بقي بالدم ووهم بعضهم
فحكى الخلاف انتهت عبارة الروضة بحروفها وهي
نظير مسئلتنا الا ان في مسئلة الروضة البناء على فعل الغير
الذي مات وفي مسئلتنا البناء على فعل المحصر نفسه وقد
تعرض لمسئلتنا الرافعي في الشرح الكبير فقال في تعليل عدم
الصحة في مسئلة الميت ما نصه الجديد الصحيح انه لا يجوز
البناء على الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد اخرها
فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر
فاراد البناء عليه لا يجوز فاذا لم يجز له البناء على فعل نفسه
فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله والقديم الجواز الى اخر
ما في الشرح الكبير للرافعي ومنها نعلم ان القديم قائل
بجواز البناء في مسئلتنا من باب اولى لان البناء على نسك
نفسه اقرب من البناء على الغير ومنه نعلم ان مراد الجمال الرملي
بقوله لاحتاج الى الاحرام الاحرام الناقص وهو انها

Copyright © King Saud University